جامعة الجزائر3

معهد التربية البدنية و الرياضية

دالي إبراهيم

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية.

تخصص :الإدارة و التسيير الرياضي

أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي

دراسة ميدانية إستهدفت رجال قانون منطقة الوسط

إعداد الطالب الباحث

– شريفي محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

– بن عكي محند أكلي

السنة الجامعية 2021-2022

محتويات الدراسة

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	شكر و تقدير	أ
	اهداء	ب
	محتويات البحث	ت–ذ
	قائمة الجداول	ر–س
	قائمة الملاحق	ش
	المدخل العام للدراسة	
	مقدمة	1
1	الإشكالية	4
2	الفرضيات	8
1.2	الفرضية العامة	8
2.2	الفرضيات الجزئية	8
3	أسباب اختيار الموضوع	9
4	أهمية الدراسة	9
5	أهداف الدراسة	11
6	الدراسات السابقة	11
7	مناقشة الدراسات السابقة	14
	تحديد مصطلحات	15
	الباب الاول : الدراسة النظرية	
	الفصل الاول : العنف الرياضي	
	تمهيد	21
	المبحث الأول: التعريف بالعنف الرياضي والتفرقة بينه وبين ما يشابهه من ألفاظ	
1	تعريف العنف في اللغة والاصطلاح	22
1.1	التعريف اللغوي للعنف	22

2.1	التعريف الاصطلاحي للعنف	22
2	التمييز بين العنف الرياضي وما شابهه من ألفاظ	25
1.2	التمييز بين العنف الرياضي والتعصب الرياضي	26
2.2	التميز بين العنف الرياضي والعدوان الرياضي	26
3.2	التميز بين العنف الرياضي والشغب الرياضي	27
	المبحث الثاني: إشكالية التنظير للفعل العنفي	
1	المقاربةالأخلاقية الفلسفية	27
2	مقاربة ابن خلدون	29
3	المقاربة البيولوجية	29
4	المقاربة التطورية	30
5	المقاربة الاقتصادية	30
6	المقاربة السياسية	31
7	المقاربةالسيسيولوجيةالمعاصرة	32
	المبحث الثالث :أشكال ومظاهر العنف الرياضي	
1	تصنيف أعمال العنف الرياضي وفقا للمعيار العضوي (الشكلي)	33
1.1	العنف الفردي	33
2.1	العنف الجماعي	34
1.2.1	عنف اللاعبين أو الرياضيين	35
2.2.1	عنف المناصرين أو الجماهير	35
2	تصنيف أعمال العنف وفقا للمعيار الموضوعي (المادي)	35
1.2	العنف المادي	35
1.1.2	العنف ضد الأشخاص	36
2.1.2	– العنف ضد الأموال	36
2	العنف المعنوي	36
	الفصل الثاني:أحكام المسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي	
	تمهيد	37
	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية وأحكامها	

1	مفهوم المسؤولية الإدارية	38
1.1	التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية:	38
2.1	المسؤولية الإدارية في الشريعة الإسلامية	39
2	المسئوولية الإدارية في القانون المقارن	42
1.2	خلاصة المبحث الأول	55
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي		
1	النظام القضائي للمسؤولية الإدارية (مسؤولية المرفق الرياضي)	56
1.1	المسؤولية الإدارية على أساس الخطأالمرفقي	56
2.1	المسؤولية الإدارية بدون خطأ	66
2	النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الجماعي	72
1.2	إقرار مسؤولية البلدية عن أعمال العنف	88
2.2	إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال العنف الجماعي	89
3	شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الجماعي والآثار المترتبةعنها.	92
1.4	شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الجماعي	93
2.4	آثار قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف	94
	خلاصة	96
المبحث الثالث: المسؤولية الإدارية وقضاء التعويض		
1	لا تعويض بدون ضرر ناجم عن الخطأ	98
2	أنواع الضرر	103
3	حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية	107
4	عملية تقدير التعويض	112
5	القواعد والمبادئ العامة	113
6	موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في رفع دعوى المسؤولية	118
7	الأحكام الصادرة بالتعويض العيني	130

الباب الثاني : الدراسة الميدانية		
الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية للدراسة		
	تمهيد	137
1	منهجية البحث	137
2	مجالات البحث:	138
3	تعريف وحدة المعاينة والمجتمع الإحصائي	138
4	عينة البحث و كيفية اختيارها	139
5	أدوات البحث	139
6	الوسائل الإحصائية	140
7	صعوبات البحث	141
الفصل الرابع:عرض وتحليل نتائج الدراسة		
1	عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضيةالأولى	144
2	عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثانية .	158
3	عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة	177
الفصل الخامس: مناقشة نتائج الدراسة		
1.4	الاستنتاج الخاص بالمحور الثالث للاستبيان والمتضمن الفرضية الجزئية الثالثة	186
2.4	الاستنتاج العام	187
5	الإقتراحات والتوصيات	188
	خاتمة	197
	قائمة المراجع	199
	الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي	144
2	موظفوا المرفق كسبب مساهم للعنف الرياضي	146
3	مرد عنف الرياضيين	154
4	مرد عنف الجمهور الرياضي	148
5	سبب مساهمة رجال الشرطة في أعمال العنف الرياضي	152
6	سبب الاحتجاج على قرارات الحكام	154
7	مدى مساهمة الإعلام الرياضي في شيوع جرائم العنف	156
8	مدى تطبيق القواعد القانونية العامة على مرتكبي أعمال العنف الرياضي	158
9	المسؤول عن عنف اللاعبين	160
10	المسؤول عن عنف الجمهور داخل المرفق الرياضي	162
11	المسؤول عن عنف الجمهور خارج المرفق الرياضي	164
12	المسؤول عن أعمال العنف المتسبب في إحداثها موظفي وأعوان المرفق الرياضي	166
13	المسؤول أن أعمال العنف التي يتسبب في احداثها رجال الشرطة.	168
14	نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة عنف الرياضيين	170
15	نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة عنف الجمهور الرياضي	172
16	نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة حدوث أعمال العنف يتسبب في إحداثها موظفو وأعوان المرفق الرياضي ورجال الشرطة	174
17	دور محكمة التحكيم الرياضية بالفصل في جرائم العنف الرياضي	177
18	تطبيق القواعد القانونية العامة في ظل غياب دور محكمة التحكيم الرياضية	179
19	الدعوى القضائية الملائمة في حالة عنف الرياضيين	180
20	الدعوى القضائية الملائمة في حالة عنف الجمهور أو الأنصار	182
21	الدعوى القضائية الملائمة في حالة أعمال العنف التي يقوم بهاموظفو المرفق الرياضي و رجال الشرطة	184

قائمة الملاحق	
الرقم	**العنوان**
1	استمارة الإستبيانية
2	ملخص الأطروحة

مقـــــدمـــة

أثبتت تقارير عديدة أن معظم انحرافات الشباب إنما يرجع إلى الفراغ النفسي الذي يشعر به هؤلاء ذلك الفراغ الذي يجمع بينهم ويكون منهم مجتمعا ناقما على الحياة العامة مفضلا الأعمال الإجرامية اللافتة للنظر ثأرا من الأوضاع القائمة،كما أثبتت هذه الدراسات أيضا أن الفراغ السلبي يعد خطرا إذا لم يملئ بصورة مفيدة وبناءة ومتجاوبة مع الرغبات وتطلعات واهتمامات الشباب،وتفسير ذلك أن الفراغ على هذا النحو يوفر عوامل الانحراف ويجعل اقترافه من جانب الشباب محتملا،فالفراغ السلبي على هذا النحو يشكل خطورة اجتماعية وهي خطورة مفترضة أكدتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول،ولهذا سعت هذه الأخيرة لمواجهة هذه الخطورة بالتدابير الاجتماعية المانعة وهذا بخلق وإيجاد مراكز ترفيهية ومرافق رياضية لملىء دأوقات الفراغ وإزالة أسباب الإجرام، غير أن هذه الأماكن سرعان ما فقدت الأهداف التي وجدت من أجلها لتصبح مصرحا للعديد من أنواع الجرائم وخاصة أعمال العنف منها،هذا الأخير الذي تعددت أشكاله ومظاهره في الرياضة ليصبح يشكل خطرا مفترض على استقرار المجتمع وتوازن مصالحه الأساسية والتي لا غنى لمجتمع متحضر عنها،وهذا النوع من العنف هو صورة من صور التجمع والتجمهر العمومي الذي يعتبر من الحريات العامة الأساسية التي يستطيع من خلالها الفرد الانضمام والتكتل للتعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية و الثقافية والاجتماعية،فعبر هدا الحق يمكن لمختلف الشرائع الاجتماعية أن تعبر عن آرائها بكل حرية ،ومن خلاله يمكن معرفة حركية المجتمع وتوجهات النظام السياسي والحقوقي للدولة،غير أن هذا الحق المكفول من طرف الدولة والموكول لأفراد المجتمع قد ينعكس هدفه ليشكل أعمال شغب وعنف مما قد يمس بالسلامة الجسدية والمالية لأشخاص آخرين لا ذنب لهم فيما حصل وهو ما قد تنشأ عنه مسؤولية تعويض عن هذه الأضرار الناجمة عن هذه الاضطرابات والحوادث الاجتماعية .

إن اتساع المجتمعات وتعقدها بفعل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية رتب اتساع جوانب الإدارة العامة بقصد تحقيق الصالح العام للأفراد في ميادين كافة،حيث سعت الدولة وتسعى وهي تباشر هذا النشاط إلى استخدام أساليب متعددة ومتنوعة يطلق عليها أعمال الإدارة وهذه العمال قد تكون أعمالا قانونية تحدث آثار قانونية معينة وقد أعمال مادية تأتيها الإدارة دون أن تقصد من ورائها إحداث آثار قانونية ولكن القانون يرتب عليها أحكاما معينة والأصل أن تباشر السلطات الإدارية أعمالها في نطاق القانون أي أن تحترم مبدأ المشروعية وإذا قامت بإحداث ضرر ما لأحد الأفراد أو الهيئات فإنه يحق للمتضرر أن يطالبها بتعويض على هذا الضرر وتقوم مسؤوليتها على أساس توافر الخطأ وتسبب هذا الأخير في ضرر للمتعاملين معها ،حيث يبرر هذا الضرر القائم على الخطأ الذي ارتكبته هذه الإدارة طلب المتضرر بالتعويض وهذا هو الأساس التقليدي للمسؤولية في القانونين العام والخاص،غير أن طبيعة الروابط التي يحكمها القانون العام فضلا من بعض الاعتبارات الأخرى سمحت بقيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ من جانبها.

إن التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الفروض أصبح ضروريا ولازما لإقامة هذه المسؤولية،بمعنى أن نشاط الإدارة يزداد باستمرار في الدولة الحديثة وتزداد تبعا لذلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بسبب هذا النشاط مما أوجب ويوجب إيجاد نوع من التأمين ضد تلك المخاطر وذلك بتعويض المضرورين عما يصيبهم بسببها من أضرار ولو لم يكن هناك أي خطأ في جانب الإدارة ومن ثم فان تحمل الدولة مسؤولية تعويض أضرار أعمال التجمهر والعنف الجماعي بأنواعه لا يعني بالضرورة أنها مسؤولة عن تلك الأعمال بخطئها فهذه الأخيرة تنسب إلى المتجمهرين أنفسهم ومن ثم يكون إيجاد العلاقة أو الرابطة السببية مستحيلا على اعتبار الاختلاف الحاصل بين الشخص أو الأشخاص المرتكبين للفعل الضار و المسؤول عن التعويض،من هنا يندرج موضوع بحثنا معالجا لاشكالية أحكام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الرياضي الجماعي والذي تناولناه من خلال بابين الاول منه جانب نظري

والثاني تطبيقي،استهلينا الباب الأول بفصل تمهيدي تناول التعريف بالبحث وفصل أول تحت عنوان العنف الرياضي تطرقنا من خلاله إلى التعريف بالعنف الرياضي والتفرقة بينه وبين ما يشابهه من ألفاظ من خلال المبحث الأول ثم المبحث الثاني الذي تناول إشكالية التنظير في الفعل العنفي وذلك بالتطرق لمختلف المقاربات التي قيلت في هذا الشأن،لننتقل بعد ذلك أشكال ومظاهر العنف الرياضي من خلال المبحث الثالث.أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه إلى المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الرياضي الجماعي وذلك من خلال المبحث الأول الذي تناول التعريف بالمسؤولية الادارية ثم المسؤولية الادارية على أساس الخطأ في المبحث الثاني لننتقل الى المبحث الثالث المتضمن المسؤولية الادارية بدون خطأ .

أما الباب الثاني من هذا البحث،فقد تضمن الباب التطبيقي ،الذي يحتوي بدوره على فصلين،الفصل الأول منه تعرض فيه الباحث الى منهجية البحث وما تضمنه من دراسة استطلاعية،ووصف لأدوات وعينة البحث.،منهجالبحث،صعوباته والوسائل الإحصائية المستعملة، أما الفصل الثاني من الباب التطبيقي فقد تضمن عرض ومناقشة محاور البحث،من خلال نتائج الاستبيان الموجه إلى رجال القانون.

في الختام،أورد الباحث خاتمة عامة وأهم النتائج المتوصل إليها،وكذلك بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرجو تؤخذ بعين الاعتبار.

الإشكالية:

من الثابت أن المجتمعات الأولية لم تعرف المسؤولية القانونية ولا التعويض عنها على النحو الذي استقرت عليه حاليا، فالسائد آنذاك أن الفرد من حقه أن يثأر لنفسه ويرد الضرر من حيث أتى فالمضرور في بداية الأمر كان يندفع في استعمال هذا الحق ولا يحد من اندفاعه إلا شفاء نفسه الجامحة، وكان هذا الاندفاع الغريزي كثيرا ما يستثير عشيرة المجني عليه خاصة في الحالة التي ينتمي فيها إلى جماعة أخرى غير الجماعة التيينتمي إليه الجاني، وهكذا أصبح الانتقام جماعيا لا يوقع على الجاني فحسب وإنما يوقع على الجماعة التي ينتمي إليها هذا الأخير وهذا الانتقام الجماعي كثيرا ما كان سببا من أسباب نشوب الحروب الصغيرة[1]،هذه الأوضاع وغيرها هي نفس الأوضاع التي تعيشها الأوساط الرياضية حاليا فالعنف والعدوان الرياضي في أبشع أشكاله ومظاهره خاصة في حالة المساس بعضو من أعضاء الفريق أو أحد مناصريه،إن الفرد في هذا الوجود حقيقة اجتماعية تتجه إليها كافة النظم والقوانين لضمان حريته منسجمة مع حرية الآخرين،هنا نجد القوانين قاطبة ترسم لسلوك الإنسان في ممارسة حريته قواعد معينة في نطاق وعيه وإدراكه وتساؤله إذا هو خرج عن هذه القواعد بأفعاله أعمالا كانت أو امتناعا عن العمل وقد رتب القانون على هذه المساءلة عقابا قائما على العدل، إذ أن الاعتداء على حرية الأفراد إنما هو عنف يوجب المساءلة عليه في حدود العقاب المقرر قانونا،هذا العقاب يراعي في فرضه درجة الحرية والاختيار القائمة لدى الفاعل عند اقترافه الجريمة،وهذاالعقاب الذي يقرره المجتمع إنما يقرره دفاعا عن نفسه ضد المجرم والجريمة معا مستهدفا ضمان سلامة البقاء للمجتمع، هذه الوسيلة العقابية تأخذ صورا عديدة تبعا للمسؤولية سواء كانت مسؤولية تامة أو ناقصة أو معدومة،فتأخذ حسب المجرم صورة الردع، الزجر،الإصلاح ،الاستئصال[2] فالمسؤولية قائمة في الحياة منذ القدم وسواء كان مردها فكرة الانتقام حيث

[1]- فاضلي إدريس: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، الجزائر، 2006،ص167.

[2]-مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1979،ص582.

تكون هدف للعقاب، أو أن يكون مردها تحقيق عقابا يهدف نحو غاية اجتماعية،لأنه لا يتصور أن يترك الإنسان هكذا دون قواعد تحدد تصرفاته وتضبط أفعاله وتحدد له المباح والمحظور،والواقعأن فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفها اليونان والرومان والفرس وكانت المسؤولية يتسع نطاقها لديهم لتشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الإنسان[1]، هذا فيالوقت الذي قررت فيه الشريعة الإسلامية أنه لا مسؤولية على غير إنسان وهو ما استقرت عليه أحكام القوانين الحديثة، حيث لا يعتد بالمسؤولية الجنائية في العصر الحديث وما يترتب عليها من جزاء إلا في مواجهة الإنسان الحي،وقد أدى تطور الجماعات الوطنية في قرون الأخيرة إلى نشأة التمييز بين جسد الإنسان وذمته المالية في مجال العقاب، ومن ثم التمييز بين نوعين من القواعد القانونية، نوع له من الأهمية والخطر بحيث يستوجب توجيه الجزاء إلى جسد أو حرية الإنسان المخل بالقاعدة القانونية (المسؤولية الجنائية)،ونوع يكتفي عند الإخلال به بتوقيع الجزاء على الذمة المالية للمخل بالقاعدة القانونية(المسؤولية المدنية)،وبذلك نشأت التفرقة المألوفة في النظم القانونية الداخلية الحديثة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية[2]،لتظهر كمرحلة ثانية المسؤولية الإدارية والتي تعتبر من أحدث موضوعات القانون الإداري لسبب رئيسي هو هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة لمرحلة تاريخية طويلة نسبيا، حيث كانت الإدارة في بداية الأمر لا تسأل وكان مبدأ عدم مسؤوليتها هو القاعدة أين كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة حسب نظرية القرون الوسطى التيتميزت بفكرة السلطة المطلقة التي تفرض عدم المسؤولية، وظل مبدأ عدم المسؤولية مهيمنا، حتى عندما أصبحت السيادة في ظل الثورة الفرنسية للأمة وليست للملك، واعتبار الحكام مفوضين فقط من قبل الأمة يتصرفون باسمها،وبدأ شيئا فشيئا مبدأ عدم المسؤولية يهوى إلى حد أن قال بعض الفقهاء أنه لا يوجد تناقض بين سيادة الدولة وبين الإقرار بمسؤوليتها، كما أن تصور خطأ الدولة أو حكامها غير صحيح إلى غاية 08 فيفري 1873 باعتباره تاريخ المسؤولية الإدارية بموجب القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسيـة في

[1]- CharleR. : Droit international public tome V ,les rapports conflictuels, éd sivery, Paris, 1983.P86

[2]- محمد سامي عبد المجيد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990 ، ص301.

قضيـة بلانكو BLANCO الذي أقر بمسؤولية الدولة، لتمـدد المسؤوليـة للجماعات المحلية على أساس المسؤولية العقدية بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 06 فيفري 1903 في قضية تيري TERRY ثم على أساس المسؤولية التقصيرية بمناسبة قضية فوتري FEUTRY بتاريخ 29 فيفري 1908، وتوالت الاجتهادات الفقهية والقضائية في اتجاه توسيع وتطوير المسؤولية الإدارية إلى أن أصبحت مسؤولية الإدارة مبدأ عام وعدم مسؤوليتها استثناء عن هذا المبدأ، ولم يعد أساس المسؤولية مقرونا دائما بالخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها بل أقر القضاء دائما مسؤوليتها حتى في حالة انعدام الخطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ[1] وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني(جوسران وسالي) وهذا إلى إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل الذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على فرضين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،وهكذا ففي حالة المسؤولية بدون خطأ ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار،بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتب أي خطأ دون نتيجة،فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل وتستفيد الضحية من ذلك فمن جهة لا يؤثر فعل الغير ولا الحالة الطارئة على مسؤولية المدعى عليه،الذي يتعهد كلية،(باستثناء خطأ الضحية وحالة القوة القاهرة)،ومن جهة أخرى فإن المسؤولية بدون خطأ من النظام العام وتبعا لذلك باستطاعة الضحية التمسك بها على أية حالة كانت عليها الإجراءات،في حين يلتزم القاضي عند الاقتضاء بالفصل من تلقاء نفسه بموجب هذه المسؤولية،كما تعد بالطبع المسؤولية بدون خطأ أكثر ملائمة للضحايا من ملائمتها للإدارة ومقاولي الأشغال العامة لكن ليست عديمة الفائدة بالنسبة لهؤلاء،وفي هذا المعنى فان الاعتراف بمسؤوليتهما لا يتضمن حكم ذي قيمة حول السلوكات الضارة بمعنى أي توبيخ أو عتاب،فالمسؤولية بدون خطأ لها

[1]- عروج عبدالعالي :المسؤولية الإداريةعن أعمال العنف الجماعي،مذكرةالتخرج لنيل إجازة المدرسةالعليا للقضاء،الدفعة17،2009.ص39.

بالتالي طابعا محايدا أو موضوعيا،والذي من طبيعته تسهيل تطورها،وحاليا ومنذ زمن بعيد فان الانقطاع مابين الخطأ والمسؤولية هو شيء مسلم به في القانون الإداري وأهميته في ميدان المسؤولية بدون خطأهي من المميزات الأكثر بروزا لمسؤولية السلطة العامة.ونجد في مادة المسؤولية بدون خطأ نمطان من المسؤولية يتميزان عن بعضهما البعض بصفة بارزة ليتغلب ما يفرق بينهما عن ما يربطهما،بمعنى عدم فائدة الطابع المخطئ للفعل الضار.

وهذين النمطين للمسؤولية بدون خطأ وهما المسؤولية على أساس المخاطر،والمسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن التنوع في المسؤوليات على النحو السابق الإشارة إليه جعل كل واحدة منها تنفرد بأحكام خاصة بها، لتجد مجال تطبيقها وفقا لما هو محدد قانونا منعا من تداخلها وتمييعها خاصة بالنسبة للظواهر أو الجرائم المعقدة والتي تكون حصيلة عوامل وأسباب متعددة مثلما هو الحال في أعمال العنف الرياضي، التي قد ترتكب من طرف الرياضيين في حد ذاتهم أو الأنصار أو تكون نتيجة لأخطاء إدارية بحتة مرتكبة من طرف مسيري الهيئات والأندية الرياضية، لذلك وجب تبيان نوع المسؤولية القائمة في كل حالة من الحالات السابقة الذكر، وإبراز المسؤول عن هذه الأعمال، كما أن مراعاة مصلحة المضرور أو ضحية أعمال العنف الرياضي تفرض بالضرورة التطرق إلى الدعوى القضائية الملائمة والجهة القضائية المختصة بالفصل في ذلك،كل هذا لجبر وتعويض الضرر اللاحق به الضحية ووضع حد لمثل هذه الأعمال البشعة التي أصبحت تهدد النظـام العام والآداب العامة للمجتمع ومصالحه الاجتماعية والأساسية منها، وهو ما دفع بنا لطرح الإشكالية التالية:

– ما هي أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعي؟

هذه الإشكالية يتفرع منها مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها على النحو التالي:

– من المسؤول عن أعمال العنف الرياضي الجماعي؟

-ماهو أساس المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعي؟

- ما هي الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الإدارية عن أعمـال العنف الرياضي الجماعي؟

2. فرضيات البحث:

- الفرضية العامة:

إن المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعيهي مسؤولية إدارية للدولة بنوعيها سواء كانت خطئية أو غير خطئية.

- الفرضية الجزئية الأولى:

المتسببون في أعمال العنف الرياضي هم: الرياضيين، الجمهور، موظفو المرفق(مسرين وحكام) ورجال الشرطة.

- الفرضية الجزئية الثانية:

المسؤول عن أعمال العنف الرياضي الجماعي هو الدولة بعد أن كان المشرع يسنده للبلدية.

- الفرضية الجزئية الثالثة :

يترتب عن قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الرياضي الجماعي انصاف الضحية بتعويض عادل.

3-أسباب اختيار البحث:

هناك نوعين من الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع نحصرها فيما يلي:

أولا.أسباب موضوعية: وهي قلة البحوث من هذا النوع لأن أغلب الباحثين عالجو ظاهرة العنف الرياضي من الناحية الاجتماعية والسيكولوجية دون القانونية وهو ما آثرنا الى تسليط الضوء على هذه الظاهرة الشائعة في بلادنا ودراستها من الناحية القانونية بتناول جانب واحد منها نظرا لاتساعها وتشعبها وهي المسؤولية الإدارية بالتركيز على المسؤولية الإدارية بدون خطأ كونها تكميلية و استثنائية لقواعد المسؤولية الإداريةالخطئية.

ثانيا.أسباب ذاتية :إثراء وتجسيد ما اكتسبناه من خبرة في ميدان العدالة والقانون على هذاالنوع من الظاهرة التي تجد تكريس لها وتطبيقات فعلية في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ بعد أن لمحنا في القضاء الإداري الجزائري نوع من التقاعس والإجحاف في تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية دون خطأ مكتفيا في ذلك بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ لهذا حرصنا في هذه الدراسة بالخوض في أساس المسؤوليةالإدارية دون خطأ وكيف يلعب القضاء دوره في ترتيب أحكامها.

4. أهمية البحث:

تشكل أعمال العنف الرياضي ظاهرة خطيرة تهدد النظام والأمن العام للمجتمع واستقرار مصالحه الأساسية وقد تزايدت هذه الأعمال مع اتساع المجتمعات وتعقدها وظهور أصناف من الجريمة غير محدودة في زمانها ومكانها وحتى بالنسبة للآثار التي تنجم عنها ،من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا حيويا يأخذ أهميته وخصوصيته من طبيعة الأفعال التي تعد أثرا مرتبا عليها ومن كون هذه الأفعال أصبحت على درجة من الانتشار بحيث يجدر الاهتمام بالحد منها وبتعويض الأضرار المترتبة عنها،كما ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع في الجزائر إلى حاجة نظام المسؤولية

الإدارية إلى التطور وهو مالا يتحقق إلابالأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ كأساس تكميلي واحتياطي إلى جوار المسؤولية الخطئية المعروفة في القانونين المدني والإداري.

إن القضاء الإداري الجزائري لا يزال يعتمر في رواء القانون الخاص وفي موضوع من أهم موضوعات القانون الإداري،فلا يزال يلتمس في كثير من الأحيان قواعد المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون المدني ويزود بها المسؤولية في القانون الإداري هذا على الرغم من اختلاف طبيعة الروابط التي يحكمها القانون العام وتمييزها عن قواعد القانون الخاص بل واختلاف العلاقة بين الفرد والدولة وبين الأفراد بعضهم بعض،ولعل هذا التمييز هو ما يجعل القانون الإداري مستقل تماما عن القانون الخاص وله ذاتيته التي ينفرد بها،كل ذلك جعل من الضروري إعمال مبادئ وأحكام في المسؤولية تنتمي إلى القانون وتكون لها الصفة التكميلية التي تلطف من حدة قواعد المسؤولية المدنية الصارمة،وهذا الموقف المعيب للقضاء الإداري الجزائري هو ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع لحثه ودعوته عن التخلي على هذا الموقف المتشدد إزاء نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ ومسايرة نظيره الفرنسي الذي خاض فيه منذ أكثر من نصف قرن من الزمن.

لما كان العنف الرياضي ظاهرة خطيرة تهاب النظام والأمن العام للمجتمع واستقرار مصالحه الأساسية من جهة، وأمام شيوع هذه الظاهرة وتفاقم الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عنها من جهة أخرى، فإنه أصبح من الضروري دراسة هذه الظاهرة بالبحث عن أسبابها وتشخيصها ثم إيجاد طرق وقائية وعلاجية لمكافحتها والحد منها، وإذا كان القانون لا يقتصر دوره على إصلاح الضرر فقط بل يجب عليه أن يتوقع حدوثه لتفاديه و بعبارة أخرى يجب عليه مواجهة الضرر وهو في مرحلة الخطر وقبل أن يتحول إلى ضرر، بل أحيانا يكون من الأجدر درء الضرر عن طريق مواجهته في مرحلة تسبق مرحلة الخطر وهي مرحلة خطر الخطر، وطبيعي هذه المواجهة المبهرة إنما تعتمد على أهمية المصلحة المحمية من ناحية

ومدى جسامة الضرر الذي يهددها من ناحية أخرى، لذلك وجب على المشرع التدخل وملاحقة أخطار الحياة العصرية وإلا وصف هذا بالجمود.

إن التحديد الدقيق للمسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي وتبيان العقوبات الردعية المطبقة على كل ممارس للعنف الرياضي كما سيأتي تبيانه لاحقا يؤدي حتما إلى التقليل من شيوع هذه الأعمال البشعة خوفا من تحمل عواقبها، كما تتجلى أهمية البحث أيضا في تنوير الطريق لضحية أعمال العنف في كيفية استرجاع حقه بالطرق والإجراءات المخولة له قانونا أمام القضاء.

- أهداف البحث :

يتجه هدف البحث إلى حصر أسباب العنف،وتحديد المسؤول عنه ونوع المسؤولية القائمة عن هذه الظاهرة الخطيرة التي تتنافى ومبادئ الرياضة ،كما يهدف البحث إلى الحرص على التأطير والتنظيم الجيد للمنافسات الرياضية والعمل على احترام القانون بصفة عامة وقوانين اللعب بصفة خاصة،والتحلي بالروح الرياضية وتشجيع اللعب النظيف والمنافسة المشروعة ثم العمل على تطوير الرياضة وتحريرها من العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها.

6- الدراسات السابقة:

مشكلة الشغب الرياضي وعنف الأنصار هي من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا من الدراسات وفيما يلي سنتطرق إلى البعض منها:

1.6- الدراسات الأجنبية:

- دراسة جامعة ميريلاند بكلية بارك 1981 بعنوانالعلاقة بين العوامل التي تساهم في احتمال انتهاك الجمهور في فعاليات المنافسة الرياضية العنيفة استخلصت الدراسة:

أن الأشخاص الأكثر عدوانية هم الأقرب لساحة الملعب.

أن العدوانية تكون أكثر في الاحتكاكات الفردية.[1]

– دراسة جامعة بوستون1990 بعنوان: دراسة سلوك الجماهير في بعض الرياضات الأسترالية المختارة والخاصة بالشغب والسلوك العدواني في الملاعب ونتج عن هذه الدراسة أن الجمهور يستجيب للخروج من الملعب الذي يحاصر فيه وأن إجراءات الأمن والشرطة كانت فعالة بصفة عامة في السيطرة على الجمهور، ولكنها لم تكن فعالة في السيطرة على السلوكيات الفردية، ولم تجد علاقة بين سلوك الجمهور وبين المقالات الصحفية (سواء قبل أو بعد الحدث الرياضي)[2].

– دراسة دومنيك بودان (D.Bodin) بفرنسا والتي امتدت لمدة أربع سنوات من العمل تحت موضوع الهوليجانز حقائق وأكاذيب وقد انتهت سنة 1999 وفيها استجوب الباحث 2400مناصر وأجرى 130 حوار مع أعضاء جماعات اللب الصلب لمناصري الفرق، شملت هذه الدراسة أربع رياضات (كرة القدم، كرة السلة، الرقبيRegby ، كرة الطائرة)،

استخلصت الدراسة رفض ومعارضة مبدأ الحتمية الاجتماعية للشغب الرياضي، أي أن مثيري العنف هم أشخاص لا ينحدرون بالضرورة من طبقات اجتماعية محرومة ودنيا فقط، أن العنف الراضي هو نتاج لتفاعلات معقدة ، جزء منها ثقافي تاريخي والوضعية الاجتماعية لا تسبب حتما العنف.

2.6– الدراسات العربية:

– دراسة محمد خير مامسر1984بعنوان:دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوسط العربي استهدفت تحليل ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي شملت الدراسة عينة من 932 فرد ممن لهم علاقة بالرياضة (خبراء، مدربون، حكام، إعلاميين و مشجعين) ينتمون إلى 13 دولة عربية استخلصت الدراسة أن عناصر الشغب ثمانية يأتي في مقدمتها، الجمهور، اللاعبون و الحكام، و

[1]- محمد حسن علاوي : علم التدريب الرياضي، دار المعارف،القاهرة،1999،ص35

[2]- أسامة كامل راتب:تدريب المهارات النفسية وتطبيقها في المجال الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000،ص3.

تبين أن الأسباب المؤدية إلي هذه التصرفات السلبية هي أسباب رياضية في ظاهرها إلا أن هناك أسباب غير مباشرة تقف وراء تحقيق دوافع بعيدة عن مجال التنافس الرياضي.[1]

– دراسة أحمد الأسناوي و بطرس أندراوس 1985بعنوان:ظاهرة الشغب في مباريات كرة القدم بجمهورية مصر العربية، استهدفت الكشف عن أسباب الشغب واستغلال تلك الأسباب لتوعية الجماهير للقضاء على الظاهرة، بلغ أفراد العينة 200 شخص من مشجعي كرة القدم استخلصا فيها أن 85 % من المبحوثين يرون أن اعتراض اللاعبين لقرارات الحكم تثير الشغب ، 94 % من المبحوثين يرون ضرورة إصدار قوانين لمنع حوادث الشغب ، 60 % لا يوافقون على التعصب ، 96 % يحبون كرة القدم.

– دراسة محمد عسلاوي و آخرون 1985 بعنوان * شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية ،استهدفت الدراسة الكشف عن أسباب الشغب و مظاهره و كيفية علاجه، ووصل عدد أفراد العينة 1060 فرد من مشجعي كرة القدم، 19 خبير في المجالات التربوية الاجتماعية و السياسية، فيما تبين أن أسباب الشغب حسب ما تراه الجماهير ردع لمشكلات تتعلق بالحكم و بمشاعر الأفراد نحو المنافسة كما أن الخصومات بين الجماهير تزداد كلما اقتربت أنديتهم من الصراع على القمة ، وقد أرجع الخبــراء أسباب الشغب للتعصب في الشغب للتعصب في تشجيع النوادي،وفي الجزائر نجد دراسة رسالة ماجستير (للباحث حفصاوي بن بوسف 2001 بعنوان " دراسة نفسية اجتماعية للسلوكيات العدوانية و أعمال العنف عند المتفرجين في ملاعب كرة القدم"،شملت هذه الدراسة عينة مكونة من 200 مناصر، و تبين فيها أن الفئة العمرية الأكثر حضورا بالملاعب هي فئة الشباب من 20–29 سنة بنسبة 34.38% ثم تليها الفئة العمرية 39 – 49 بنسبة 18.75% ، و مثلت فئة 15–19 – 40 سنة بنسبة 21.87 %، ثم فئة 30 سنة ذسبة٠11.25% بينما سجلت أقل نسبة 3.75%لأكثر من 60 سنة، أما فيما يخص الحالة المهنية، فقد شكلت فئة البطالين أعلى نسبة28.13% ثم تلتها فئة الجامعيين23.57%

[1]- مصطفى محمد مرسي: السمات الانفعالية لدى السباحين والسباحات وعلاقتها بالإنجاز الرقمي، نظريات وتطبيقات،العدد الثاني عشر،كلية التربية الرياضية ،الإسكندرية، مصر، 1991، ص331.

ثم فئةالعمال بنسبة 15.62%، أما عن أسباب العنف و الشغب فقد ظهر أن هذه العوامل تزيد من العنف (الظروف المحيطة بالملعب، حالة المدرجات، صعوبة الحصول على التذاكر، ارتكاب اللاعبين للأخطاء و سلوكهم فوق أرضية الميدان، طريقة التحكيم، تصرفات المدربين، انهزام الفريق، تأثير وسائل الإعلام)، إلى جانب هذه الدراسة هناك بحوث قيد الإنجاز لا بد من الإشارة إليها، وهي دراسة الباحث هواورة مولود، دكتوراه بقسم التربية البدنية و الرياضية تحت عتوان " ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية و مدى تأثرها بالبعد النفسي الاجتماعي في ظل النظام الدولي الجديد.[1]

— دراسة الباحث" نمر سليمان" بقسم التربية البدنية بعنوان " دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم بين اللاعبين و المدربين "تثير أغلبية الدراسات جملة من الأسباب المتنوعة التي يشار على أنها تزيد من عنف الأنصار، والمؤكد أن هؤلاء على الرغم من اختلافهم يشكلون كتلة بشرية أقل ما يقال عنها أنها تشكل خطرا على الأمن والسلامة الاجتماعية لما يحدث فيها، كما توصف حالة الأنصار بالعدوانية وشدة التوتر والعنف، الذي يتخذ صور متنوعة في ملاعب كرة القدم،وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه على الرغم من أن هذه الدراسات تتناول العنف من نظرة قانونيه، إلا أنها تتوافق مع ما توصلت إليه دراستنا خاصة من حيث أسباب العنف وكيفية مواجهتها.[2]

-مناقشة الدراسات السابق:

بعد مراجعة دقيقة للدراسات التي تناولت موضوع العنف الرياضي يتضح ما يلي:

-إن معظم الدراسات هدفت الى التعرف عن العنف الرياضي في الملاعب الرياضية،سيما كرة القدم واعطته بعد إجتماعي سيكولوجي لا بعدّ قانوني سياسي وإقتصادي وهذا لربما يرجع غلى حقبة الزمن بالنسبة للدراسات القديمة ونقص الدراسات الحديثة التي سلطت الضوء على الجانب السياسي والإقتصادي ومدى مساهمته في شيوع الظاهرة او الحد منها.

[1]- محمد حسن أبو عبية: المنهج في علم النفس الرياضي، دار المعارف، مصر، 1986، ص185

[2]- محمد العربي شمعون:التدريب العقلي في المجال الرياضي، دار الفكر العربي،القاهرة،1996،ص362

– استخدمت معظم الدراسات المنهج الوصفي وأسلوب الدراسة الميدانية بإعداد استبانة تعكس أبعاد العنف الرياضي كما حددتها الدراسة.

7- تحديد المفاهيم:

إن مشكلة العنف بصفة عامة لقيت دراسات وبحوث عديدة من طرف الباحثين والمختصين الذين حاولوا إعطاء التفسيرات الحقيقية والدافعة لحدوث هذه الظاهرة في وسط المجتمع الإنساني ككل، ثم محاولة إيجاد استراتيجيات للحد من شيوع هذه الظاهرة ، فكانت دراستهم مختلفة لاعتبار أن كل باحث ينظر إلى عينات هذه الظاهرة حسب وجهة نظره ومن زوايا مختلفة حسب تخصص العلوم، وعليه تمحورت دراستنا كباحثين حول المسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي وحتى يكون الفهم الدقيق لأهم المفاهيم و المصطلحات المستعملة في البحث يجب الإشارة إلى أن موضوع بحثا يتناول متغيرين أساسين هما:

1.7-العنف الرياضي:

1.1.7- لغة:

شتق كلمة "عنف" في اللغة العربية من الجذر (ع.ن.ف)، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وفي الحديث الشريف (إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف)،وعنف به، وعليه عنفا، وعنافة، أخذه بشدة وقسوة، ولامه، واعتنف الأمر، أخذه بشدة وأتاه ولم يكن على علم ودراية .

اما في اللغة الفرنسية فإن الأصل اللاتيني للكلمة VIOLENCEهوVIOLENTIA: ومعناها الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني: العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الأخرين.[1]

2.1.7- إصطلاحا:

العنف هو عبارة عن فعل مباشر يقع على شخص فيه مساس بجسمه[2] أو هو " سلوك إيذائي باليد أو اللسان بالفعل أو الكلمة في الحقل التصادمي مع الأخر كقيمة تستحق الحياة والاحترام ومرتكزة على استبعاد الآخر عن حقل الصراع إما بخفضه إلى تابع وأما بإيجاده

خارج الحقل الاجتماعي وإما بتصفيته معنويا أو جسديا[3]، أما العنف الرياضي فيعرف على أنه الاستخدام الغير المشروع أو الغير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي.[4]

2.7-المسؤولية الادارية:

كلمة المسؤولية مأخوذة من فعل سأل،يسأل،سؤلا،أو ما يسأله الانسان لقوله تعالى "قال قد أوتيت سِؤلك يا موسى"(1-سورة طه:الآيه 36)[5] وسأله عن الشيئ:سِؤالا ومسألة لقوله تعالى "سأل سائل بعذاب واقع"(2-سورة المعارج الآية 1)[6] **وقد** تخفف همزته سأل يسأل والامر منه سأل ومن الاول اسأل،ويقال:رجل سِؤلة أي كثير السؤال،وتساءلو أي سأل بعضهم بعضا قوله تعالى"عما يتساءلو عن النبأالعظيم"(سورة النبأ الآية1،2)[7]،أما كلمة المسؤولية لم ترد في القرآن الكريم وإنما جاءت في صيغة الاسم الموصوف منها وهو"مسؤول"

[1]- Michel L. : Le grand robert, éd robert, Paris, 1997,P742

[2]- مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر، 2008.ص 92

[3]- علي سموك : إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من اجل مقاربة سوسيولوجية ،جامعة عنابه، 2006،ص44

[4]- محمد حسن علاوي : سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي،مصر،2004

[5]سورة طه:الآيه 36

[6]سورة المعارج الآية 1

[7]-سورة النبأ :الآية 1،2

ذلك في قوله تعالى"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"(5-سورة الإسراء الآية 1و2)[1] وهي تعني بذلك المؤاخذة والتبعة،أي ما يكون الانسان مسؤولا و مطالبا به من أمور أو أفعال اقترفها،اخلالا بقواميس وقواعد وأحكام أخلاقية وإجتماعية وقانونية[2].

المفهوم الاصطلاحي:تعرف المسؤولية اصطلاحا أنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة،بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية الى شخص آخر،ينظر اليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[3].

وتنقسم المسؤولية بصفة عامةإلى قسمين أساسين هما: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، تعرف الأولى بأنها مسؤولية مؤسسة على خطأ معنوي وهي عموما شخصية وتتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ تتجسد في تأنيبه له، أما المسؤولية القانونية فتقوم كلما ألزم القانون(القانون الجزائي، القانون المدني، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون التجاري...) شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل ألحقه بالفرد أو المجتمع، وتتنوع المسؤولية القانونية إلى عدة أنواع حيث يصل عددها عدد الفروع القانونية و تعتبر المسؤولية المدنية والجنائية ومسؤولية الإدارية من أهم المسؤوليات، تهدف المسؤولية الجزائية بصفة عامة إلى ردع التصرفات الخطرة و الماسة بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع وهي مؤسسة على الخطأ الجزائي وتعاقب هذه التصرفات حسب ما ينص عليه قانون العقوبات، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى حماية الفرد ضد كل من سبب له ضررا و يتجسد أساس هذه المسؤولية في الخطأ و كذلك عدم وجود خطأ، وتتفرع المسؤولية المدنية بدورها إلى فرعين هما المسؤولية العقدية والتقصيرية فالأولى هي إلزام المتعاقد بتعويض الضرر الذي يلحقه بالمتعاقد الآخر جراء عدم تنفيذ الالتزام

[1] سورة الإسراء الآية 1و2

[2] -د.عمار عوابدي:نظرية المسؤولية الادارية،دراسة تحليلية ومقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية 2004 ص11.)

[3] د.سعادالشرقاوي:آفاق جديدة أمام المسؤولية الادارية والمسؤولية المدنية،مجلة العلوم الادارية،العدد 1969،2،ص209

المتفق عليه في العقد الصحيح أو التأخر في ذلك، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي يرتبها القانون جراء الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه "ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه"، أما المسؤولية الإدارية فهي مسؤولية عن عمل الغير(أي مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها)ومسؤولية ناشئة عن الأشياء(مثلا في الأشغال العمومية)،وعليه فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية، كما نشكل المسؤولية العقدية جزءا من المسؤولية الإدارية بحيث تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة الرياضية [1] .

[1]- رشيد خلوفي : قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص01.

أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي

Provisions of administrative liability arising from sports violence

شريفي محمد
معهد التربية البدنية –جامعة الجزائر3 –الجزائر
CHERIFI MOHAMED@UNIV-ALGER3.DZ

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعي. حيث أجريت الدراسة على عينة البحث التي شملت على رجال قانون (دكاترة في القانون، قضاة، محامون) وهذا في منطقة الوسط ، وبالضبط في ثلاث ولايات وهي الجزائر العاصمة،البليدة،عين الدفلى، يحتوي حجم عينة الدراسة من25 رجل قانون مقسمين كالتالي عشرة(10) قضاة وعشرة محامين وخمس دكاترة في القانون حيث تم إختيارهم بطريقة عشوائية.

تم إتباع المنهج الوصفي من خلال تطبيق أسئلة إستبيان على العينة، وتم استعمال نتائج الدراسة، على ضوء ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة،ومن خلال الفرضيات المطروحة يمكن أن نستنتج أن المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي هم : الجمهور ، المناصر الرياضيين، الاداريين المسيرين بالإضافة إلى مساهمة رجال الأمن في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة، وعلى هذا الاساس فما يمكن الخروج به كنتيجة هو أن المسؤول عن أعمال العنف يختلف بحسب مرتكب العنف والمتسبب فيه من جهة، ونوع المسؤولية القانونية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: : أحكام ، المسؤولية الإدارية ، أعمال العنف ، الرياضي الجماعي .

Abstract
The study aimed to identify the provisions of administrative responsibility resulting from collective sports violence
The study was conducted on a sample of the study, which included lawyers (law clerks, judges, lawyers) in the central region, and specifically in three states: Algiers, Blida, in defla
The sample size of the study consists of 25 men divided into ten (10) judges, ten lawyers and five doctors in the law, randomly selected.
The descriptive approach was followed by applying questionnaire questions to the sample.
The results of the study were used,
The descriptive approach was followed by applying questionnaire questions to the sample.
The results of the study were used,
In light of the findings of this study, and through the hypotheses presented can be concluded that the main culprit in the acts of sports violence are: the public, sports advocates, administrative managers in addition to the contribution of security personnel in the event of serious mistakes, and on this basis what can come out As a result, the person responsible for the violence is different depending on the perpetrator of the violence and the culprit on the one hand, and the type of legal responsibility on the other.
Keywords: judgments；administrative responsibility； acts of violence； collective sports.